




Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.5
9 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الرابعة
بوينس آيرس، ١٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر /م ٣-١

التغير في استخدام الأرض والحراجة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة، أن توصي مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، باعتماد مشروع المقرر التالي.

استخدام الأرضي، وتغير استخدام الأرضي، والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر /م ٣-١ المتعلق باعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرة (أ) منه،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة، بشأن استخدام الأرضي، وتغير استخدام الأرضي، والحراجة،

(A) GE.98-72840
EZE. 98-175

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير مقرر الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بإعداد تقرير خاص عن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة،

وقد نظرت في التقرير^(١) الذي أعدته الأمانة بشأن حلقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بتوافر البيانات استنادا إلى التعريف المستخدمة من قبل الأطراف والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الحلقة التي عقدت بالتزامن مع اجتماع الخبراء الذي نظمته الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والعروض التي قدمتها الأطراف بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة^(٢)،

-١- يقر تأكيد التفاهم الذي أُعرب عنه في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة بأن معنى المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو هو كما يلي: أن يكون التعديل على الكمية المخصصة لأي طرف مساويا للتغيرات المحققة في مخزونات الكربون خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ والناتجة عن أنشطة التشجير وإعادة التحرير وإزالة الأحراج التي تسبب فيها الإنسان مباشرة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب انخفاضا صافيا، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة للطرف. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب ابتعاثا صافيا، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة للطرف؛

-٢- يقر تأييد الاستنتاجات الأخرى ذات الصلة التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة، بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة؛

-٣- يقرر أن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى بعد إنجاز التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى بشأن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتعلقة بالتغييرات في ابعاث الدفيئة حسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصادر في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وذلك بمقتضى المادة ٣-٣؛

-٤- يقرر أن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى بعد إنجاز التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات التكميلية الضرورية فيما يتصل بعمليات الجرد السنوي لغازات الدفيئة بمقتضى أحكام المادة ١-٧ و٧-٤ بالنسبة للإبلاغ المطلوب فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤؛

-٥- يقرر كذلك أن يعتمد، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بعد إنجاز التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات التكميلية الضرورية فيما يتصل بعمليات الجرد السنوي لغازات الدفيئة بمقتضى أحكام المادة ١-٧ و٧-٤ بالنسبة للإبلاغ المطلوب فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤؛

-٦- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها العاشرة، في المتطلبات الضرورية للوفاء بأحكام الجملة الأولى من المادة ٣-٤، ويدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة بعروض حول هذه المتطلبات في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛

-٧- يؤكد أهمية المشاركة الواسعة من قبل الأطراف وبخاصة البلدان النامية للأطراف، في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة؛

-٨- يطلب من الأمانة أن تجمع قائمة بقضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة بالمادة ٣-٣ و٣-٤، استناداً إلى العروض القائمة المقدمة من الأطراف وأية عروض أخرى تقدمها الأطراف، وذلك كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ويدعو الأطراف إلى تقديم عروض إلى الأمانة بشأن هذه القضايا بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛

-٩- يطلب أيضاً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تولي المزيد من النظر، في دورتها العاشرة، لتخفيط عملها بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة؛

-١٠- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى مواصلة تقديم تقارير مرحلية عن أنشطتها المتصلة باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الحواشي

.FCCC/CP/1998/INF.4 (١)

.Add.1-2 FCCC/CP/1998/Misc.1 و Add.1-2 FCCC/CP/1998/Misc.9 (٢)
